٢ خ
قال

عن سوال مقدر وكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منعه الخ او يحتمل
انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان
تركه وغلبة العين ان الاستطاع دفعه او العكس وفيه دليل (٢ خ ان لا يستطاع)
على ندب قضا النافلة كالفرض ولا على ان صلاة الليل ثنتي عشرة
ركعة خلافا لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انها (٢ خ صلاة الليل صح)
احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واما وقوع الثنتي
عشرة ركعة في القضا فلا يدل الا على ان القضا لا يجب
ان يحاكي الادا وهذه مسئلة اخرى قيل ولم يرد في شي من
الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لا يقتضي منع قضائه لثبوته من دليل (٢ قضى الوتر ولا امر بقضائه انتهى وهو ان سلم صح)
آخر وهو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاهما
في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر
بركعة وحطه على الفجر الاول بعيد خفيفتين هما سنة الصبح
قيل فيه دليل على جواز تخفيفهما انتهى وهو تعبير من لا المام له
بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفهما حمرة بالجيم والمرا
ثلاث ركعة عشرة ركعة مرتا وبله زرارة بضم الزاء الاولى [illegible]
ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا فليفتتح [illegible]
دليل لندب هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر [illegible]
فيه بعد [illegible] وتاهل وكاندب تقديم السنة القبلية على
الفرض فكذلك ندب هنا كذلك لتاكد الوتر حتى [illegible] (٢ لنحو ذلك صح)
[illegible] بالقول بانهما تشكر للوضوء ولهما [illegible]
الوضوء لا يختص بهذا الوقت وتشكر التهجد انما [illegible]

لا قبله وايضا

لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم فبينه
وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة
بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد
بصلاة بعده بنية التهجد عن زيد الخ رواه عنه ايضا مالك
ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هؤلاء على ان قوله ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما مكررا اربع مرات لا زمنين الرمق
النظر للشي شزرا انظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة
النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا للتلك الحالة
ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد باللام والنون او للشك
فسطاطه اي عتبته فسطاط وهي الخيمة العظيمة والظاهر هو
الثاني فان رمق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم
يكون عند نسائه خفيفتين هما مقدمة الوتر كما مر طويلتين
الى اخره قيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امرا لغويا
انتهى ويرد بان هذا يفيد انه لغوي ظاهر وحكمة ذلك ان اول
الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسن التطويل
حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة
الاولى على الثانية واما بعد الاولى فينتقص كل من ذينك فسن التخفيف وتدريج التخفيف صح (٢ خ فينقص)
بعد الست مع جعلهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفر
كل من ذينك في الاوايل فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى
من الفريضة ثم وقع التدريج مطابقا للنقص فى ذلك فانه انما
يقع على التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية في الرباعية اطول

٢ خ
من الفرضية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1